دلائلها فيخرج الناقل عنه بخلاف ما تقال فانه لما اعم الحكم
فيه البديهي الجلي لم يكن اعتبار تلك الحيثية فيه فتدخل
في احكام المنقولة فيشتمل الناقل ايضا فتامل فانه دقيق
قوله من قبيل العطف على معمول عاملين آه وهو انه يعطف
اسمان على معمولي عاملين مختلفين بعاطف واحد وهذا
العطف جائز عند البعض مطلقا واما عند الجمهور فلا يجوز
الا في صورة تقديم المجرور وتاخير المرفوع او المنصوب
على ما قرر في موضعه كما في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو
فان الحجرة معطوف على الدار والعامل فيها كلمة في الظرفية
وعمرو عطف على زيد والعامل فيه الابتداء فهذا العطف
جائز بالاتفاق فانه عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور
مقدم بخلاف العطف ههنا حيث كان المرعي معطوفا على
الناقل والعامل فيه كان الناقصة والدليل معطوف على الصحة
والعامل فيها يطلب فانه لا يجوز عند الجمهور قوله والمقدم غير
مجرور اراد به انتفاء شرط صحة ذلك العطف على مذهب
الاصح وهو تقدم المعمول المجرور ان انتفاءه اما بعدم وجود
مجرور فيه او بعدم تقدمه والا فلا مجرور ههنا حتى يتصور
تقدمه قوله لانه قوله فالدليل الخ علة لعدم الاختلاج اليه
واشارة الى انه اعتبار تقدير قوله فالدليل فقط يكفي في
انتفاء ذلك العطف ولا حاجة الى اعتباره ايضا في قوله
او من عيا بل هو محمول على العطف من غير تقدير وعلى هذا يكون
المراد من الجملة المعطوفة في قولهم بل عطف جملة على جملة هي قوله
او من عيا فيطلب فالمعطوفة عليها هي قوله فانما فيطلب
الصحة فافهم ومن ظهر سقوط ما قيل انه تسامح في العبارة
اعتمادا على ظهور القرينة فالتقدير بتقدير انه كنت من عيا

فيطلب

فيطلب الدليل قوله ويؤيده كلمة الفاء اي اعادتها في قوله
اي فلا يليق انه يطلب الخ اقول فيه بحث اذ الدليل آه ينافي
التفسير بعدم اللايقينية المشعر بالصحة بل هو انما يقتضي التفسير
بعدم الصحة وهو ظ وايضا يلزم استدراك قوله ولا يتوان
بلاحظة آه على ذلك التفسير اذ ليس المراد منه ح الا تلك
الملاحظة فالعطف مشعر بالمغايرة ايضا يقتضي التفسير بعدم
الصحة فالظاهر ان المراد من قوله فلا يطلب آه فلا يصح انه يطلبه
وذلك لانه طلب صحة الدليل فمع لوجوده بالنسبة اليه ولا
وجود له بالنظر اليه اذ وجوده بدون صدق توقفه عليه غير
متصور وعدم صدق عليه ح ظ اذ الدليل هو المركب آه وفي
التصورين المذكورين لا تادية الى المجهول نظري وانه قوله ولا
يتوان آه اشارة الى عدم اللايقينية فالحاصل ان طلب الدليل ح
ليس بصحيح لعدم وجود دليل آخر بالمعنى المصطلح ولو قطع النظر
عن عدم وجوده فالطلب غير لائق ح بحال المناظرة لما ذكره
عن قوله ووجه ذلك آه لانه ح طلب لتحصيل الحاصل وهو لا يليق
بحاله فافهم قوله ووجه ذلك اي عدم اللايقينية مطلوب ح قوله
الى الطلب باعتقاده اشارة الى انه لا يلزم ان يكون بديهيا
في الواقع قوله مع انه على هذا لا يليق آه الظاهر ان المشار اليه
هو مجموع التصورين اي على تقدير كونه معلوما بوجه من
الوجوه فهو علاوة بالنسبة اليهما جميعا لا بالنسبة الاخير
فقط كما هو الظاهر من العبارة ووجه عدم اللايقينية ح اما اذا كان
نظريا معلوما او بديهيا لا يحتاج الى التنبيه فظاهر اذ يلزم ح
تحصيل الحاصل وذلك غير لائق بحال المنظر من حيث هو
مناظر واذا كان بديهيا يحتاج ففيه خفاء مع ان الظاهر ان المراد
من الدليل اعم مما هو على صورته حتى يشمل التنبيه ايضا وهذا

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)